

وَلَا تَجُوزُ الشَّرِكَةُ فِي الْإِحْطَابِ وَالْإِصْطِيَادِ، وَعَلَى هَذَا الْإِشْتِرَاكُ فِي اخْتِذِ كُلِّ شَيْءٍ مُبَاحٍ؛ وَالتَّوَكُّلُ فِي اخْتِذِ الْمَالِ الْمُبَاحِ بَاطِلٌ وَجْهُ تَقْدِيمِ الصَّحِيحَةِ عَلَى الْفَاسِدَةِ ظَاهِرٌ (قَوْلُهُ وَلَا تَجُوزُ الشَّرِكَةُ فِي الْإِحْطَابِ وَالْإِصْطِيَادِ) وَكَذَا الْإِحْتِشَاشُ وَالتَّكْدِي وَسُؤَالُ النَّاسِ (وَمَا اصْطَادَهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَوْ احْتَطَبَهُ) أَوْ أَصَابَهُ مِنَ التَّكْدِي (فَهُوَ لَهُ دُونَ صَاحِبِهِ، وَكُلُّ ذَلِكَ جَائِزٌ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ؛ لِأَنَّ هَذِهِ شَرِكَةُ الْأَبْدَانِ كَالصَّبَاغَيْنِ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «اشْتَرَكْنَا أَنَا وَعَمَّارٌ وَسَعْدٌ يَوْمَ بَدْرٍ، وَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ فَأَشْرَكَ بَيْنَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ». فَيَمْتَنِعُ أَنْ يَشْتَرِكَ هُوَ لَا فِي شَيْءٍ مِنْهَا بِخُصُوصِهِمْ، وَفَعَلَهُ ﷺ إِنَّمَا هُوَ تَنْفِيلٌ قَبْلَ الْقِسْمَةِ، أَوْ أَنَّهُ كَانَ قَدَرٌ مَا يَخُصُّهُمْ، وَعَلَى قَوْلِ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ غَنَائِمَ بَدْرٍ كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ لِأَنَّ أَمْرَ الْمُوَكَّلِ بِهِ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَالْمُوَكَّلُ يَمْلِكُهُ بِدُونِ أَمْرِهِ فَلَا يَصْلُحُ نَائِبًا عَنْهُ، وَإِنَّمَا يَنْبَغُ الْمَلِكُ لَهُمَا بِالْأَخْذِ وَإِحْرَازِ الْمُبَاحِ، فَإِنْ أَخَذَاهُ مَعًا فَهُوَ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ لِاسْتَوَائِهِمَا فِي سَبَبِ الْاِسْتِحْقَاقِ، وَإِنْ أَخَذَهُ أَحَدُهُمَا وَلَمْ يَعْمَلِ الْآخَرُ شَيْئًا فَهُوَ لِلْعَامِلِ، فَتَحَ الْقَدِيرُ [يَتَصَرَّفُ فِيهَا كَيْفَ شَاءَ ظَاهِرٌ] (قَوْلُهُ لِأَنَّ أَمْرَ الْمُوَكَّلِ بِهِ) أَيُّ بِأَخْذِ الْمُبَاحِ (غَيْرُ صَحِيحٍ) لِعَدَمِ مِلْكِهِ وَوِلَايَتِهِ (وَالْمُوَكَّلُ يَمْلِكُهُ) أَيُّ يَمْلِكُ الْمُبَاحَ (بِدُونِ أَمْرِ الْمُوَكَّلِ فَلَا يَصْلُحُ الْوَكِيلُ نَائِبًا) عَنْ الْمُوَكَّلِ؛ لِأَنَّ التَّوَكُّلَ إِثْبَاتٌ وَلَايَةٌ لَمْ تَكُنْ ثَابِتَةً لِلْمُوَكَّلِ، وَهَذَا لَمْ يَوْجَدْ هَاهُنَا، فَإِذَا لَمْ تَثْبُتِ الْوَكَاةُ لَمْ تَثْبُتِ الشَّرِكَةُ. وَحَاصِلُ هَذَا أَنَّ التَّوَكُّلَ بِمَا يُوجِبُ حَقًّا عَلَى الْمُوَكَّلِ يَتَوَقَّفُ عَلَى إِثْبَاتِهِ الْوَلَايَةِ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ، وَالْكَلامُ فِي التَّوَكُّلِ بِخِلَافِهِ، فَإِذَا وَكَّلَهُ بِهِ فَاسْتَوْلَى عَلَيْهِ سَبْقَ مِلْكِهِ لَهُ مِلْكُ الْمُوَكَّلِ، وَالظَّاهِرُ يُشْهَدُ لَهُ فِي ذَلِكَ فَيَقْبَلُ قَوْلُهُ، وَلَا يُصَدَّقُ عَلَى الزِّيَادَةِ عَلَى النِّصْفِ إِلَّا بَبَيِّنَةٍ؛ لِأَنَّهُ يَدَّعِي خِلَافَ الظَّاهِرِ (وَإِنْ أَخَذَهُ أَحَدُهُمَا وَلَمْ يَعْمَلِ الْآخَرُ شَيْئًا فَهُوَ لِلْعَامِلِ) لِوُجُودِ السَّبَبِ مِنْهُ (وَإِنْ عَمِلَ أَحَدُهُمَا وَأَعَانَهُ الْآخَرُ بِأَنْ قَلَعَهُ أَحَدُهُمَا، وَجَمَعَهُ الْآخَرُ أَوْ قَلَعَهُ أَحَدُهُمَا وَجَمَعَهُ الْآخَرُ حَمَلَهُ فَلِلْمُعِينِ أَجْرٌ مِثْلُهُ بِالْغَا مَا بَلَغَ عِنْدَ مُحَمَّدٍ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ لَا يُجَاوِزُ بِهِ نِصْفَ ثَمَنِ ذَلِكَ) وَقَوْلُهُ (وَقَدْ عُرِفَ فِي مَوْضِعِهِ) يَعْنِي كِتَابَ الشَّرِكَةِ مِنَ الْمُبْسُوطِ، فَوَجَّهَ قَوْلَ مُحَمَّدٍ أَنَّ الْمُسَمَّى وَإِنْ كَانَ صَاحِبَ الرَّأْيَةِ فَعَلَيْهِ أَجْرٌ مِثْلُ الْبَغْلِ) فَتَحَ الْقَدِيرُ [مَجْهُولٌ إِذْ لَمْ يَدْرِ أَيُّ نَوْعٍ مِنَ الْحَطَبِ يُصِيبَانِ، وَالرِّضَا بِالْمَجْهُولِ لَغْوٌ، فَسَقَطَ اعْتِبَارُ رِضَاهُ بِالنِّصْفِ لِلْجَهَالَةِ، وَصَارَ مُسْتَوْفِيًا مَنَافِعُهُ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ فَلَهُ أَجْرٌ مِثْلُهُ بِالْغَا مَا بَلَغَ].